E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/80
20 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٤(د) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محـــددة مـــن الجماعـــات والأفـــراد: فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعـــة البشـــري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ١٠	٢
أولا - المبادئ التوجيهية وتنفيذها	١١-٧٣	٣
ثانيا - السياسات والأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز).	٧٤-٨٧	١٣

مقدمة

١- أعد هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/١٩٩٩ الذي رجت فيه اللجنة من الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول).

٢- ودعا القرار أيضا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام خاص إلى الحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، كما دعا الدول إلى إدراج معلومات مناسبة تتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في التقارير التي تقدمها إلى الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

٣- وفي القرار نفسه، رجت اللجنة من جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ضمن ولاية كل منهم.

٤- وتتصل فقرات منطوق القرار، ضمن جملة أمور، بالعناصر التالية: (أ) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وحقوق الإنسان؛ (ب) وتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب، مع إيلاء اهتمام خاص إلى النساء والأطفال والفئات المستضعفة؛ (ج) وتقديم المساعدة الدولية إلى البلدان النامية، ولا سيما بهدف منع انتشار الوباء؛ (د) وتوخي التنسيق والمشاركة والشفافية والمحاسبة فيما يتعلق بالتصدي للفيروس على الصعيد الوطني؛ (هـ) والعمل على أن تكون القوانين والسياسات والممارسات في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب متمشية مع حقوق الإنسان؛ (و) والآليات الملائمة لرصد وتعزيز حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٥- وعملا بنصوص الفقرات ١١-١٣ من القرار، أرسل الأمين العام مذكرات شفوية مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى جميع الحكومات، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، يلتمس فيها آراءها بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وقد تلقى ردودا من الحكومات التالية: الأرجنتين، بيرو، بيلاروس، جورجيا، سويسرا، غانا، غواتيمالا، قطر، كمبوديا، كولومبيا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، هولندا.

٦- ووردت ردود موضوعية من لجان وطنية لحقوق الإنسان، بيانها كما يلي: لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أستراليا، ولجنة حقوق الإنسان في كندا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك. وقد اتخذت هذه اللجان الوطنية خطوات لحماية المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز من الممارسات التمييزية.

٧- ووردت كذلك ردود من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين وإدارات أمانة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، حسب البيان التالي: لجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأمانة الأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية.

٨- وورد ردان من المنظمتين الدوليتين الحكوميتين التاليتين: منظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية.

٩- وأرسلت المنظمات غير الحكومية التالية مساهمات: مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية، ضمن الوثيقة E/2000/INF.2/Add.1، منظمة التضامن بين النساء الأفريقيات، المجلس الدولي لمنظمات خدمات مكافحة الإيدز، المجلس الدولي للممرضات، الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين.

١٠- وتمشيا مع ما ورد في التقرير السابق المقدم من الأمين العام حول الموضوع نفسه (E/CN.4/1999/766) يقدم هذا التقرير في فصلين. يعرض الفصل الأول ملخصا للردود الواردة بشأن المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ويتعلق الفصل الثاني بالسياسات والأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز.

أولا- المبادئ التوجيهية وتنفيذها

١١- في ضوء الآراء الواردة، يركز هذا الفصل على التعليقات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز على الصعيد الوطني.

المبدأ التوجيهي الأول

١٢- يشجع المبدأ التوجيهي الأول الدول على إنشاء إطار وطني فعال للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وذلك من خلال إدماج المسؤوليات عن السياسات والبرامج المتعلقة بالإيدز في جميع فروع الحكومة.

١٣- وأفادت حكومة الأرجنتين بأنه تم وضع سياسات وطنية من خلال الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز، وذلك بالتشاور مع المقاطعات والبلديات الرئيسية والتنسيق بين شتى الحكومات المحلية وحكومات المقاطعات والبلديات.

١٤- وأفادت حكومة كولومبيا بأنه صدر مرسوم حكومي بشأن حقوق وواجبات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بغية ضمان إعمال حقوق الإنسان والواجبات ذات الصلة بتشخيص وعلاج الإيدز. والحق في العلاج، بما في ذلك الحصول على الأدوية، وهو حق إلزامي بموجب المادة ٨، مكفول على أساس الحق في الصحة والحق في الحياة المنصوص عليهما في دستور كولومبيا. وقد استنبط فريق تنفيذي معني بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز آلية تقييمية لصياغة سياسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. ويتألف الفريق من ست لجان فرعية تناقش المسائل ذات الصلة بمشاركة من الأشخاص المصابين بالإيدز، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني والأكاديميين والمجتمع بوجه عام. وتم أيضا وضع مشروع بعنوان "خيار للتعايش - *Una Option de Conviviencia*" يهدف إلى تطوير موضوع حقوق الإنسان وتطبيقها بالنسبة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويشمل المشروع توعية الدوائر الإقليمية لضمان تنفيذه على المستوى الوطني بأكمله.

١٥- وأفادت حكومة غواتيمالا بإنشاء لجنة متعددة القطاعات كيما تدعم شتى المؤسسات والوزارات وتعمل بمثابة منسق مع البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويهدف هذا البرنامج إلى تركيز الاهتمام المشترك بين القطاعات وبين الوكالات وبين التخصصات، بمشاركة المجتمع المدني.

١٦- وأفادت حكومة موريشيوس بأنها في سبيلها إلى استكمال إعداد خطة استراتيجية وطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ستتناول شتى المسائل ذات الصلة بالإيدز بغية تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

١٧- وأفادت حكومة النرويج بأن خطة العمل الوطنية التي وضعت مؤخرا لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة المكتسب قد اعتمدت حقوق الإنسان بوصفها المبادئ التوجيهية الرئيسية. وتضع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية استراتيجيات جديدة للوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز؛ وتركز هذه الاستراتيجيات على حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالإيدز، عملا بالمبادئ التوجيهية.

١٨- وأبلغت حكومة بيرو بأن الأهداف المتوخاة في الخطة السكانية الوطنية ١٩٩٨-٢٠٠٠، والتي تشمل الوقاية من متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، يجري تحقيقها بفضل الجهود المشتركة التي يبذلها عدد من الأجهزة، مثل وزارة النهوض بشؤون المرأة والتنمية البشرية، ووزارة الصحة ووزارة التعليم.

المبدأ التوجيهي الثاني

١٩- يشير المبدأ التوجيهي الثاني إلى توفير الدعم السياسي والمالي كيما تتمكن منظمات المجتمع المحلي من تنفيذ أنشطتها بكفاءة وكيما تتم مشاورة المجتمع المحلي في جميع مراحل تصميم السياسات وتنفيذ البرامج وتقييمها.

٢٠- وأفادت حكومة الأرجنتين بأن قرارا وزاريا صدر بتعيين لجنة استشارية تقنية تابعة لوحدة التنسيق والتنفيذ في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز؛ وتتألف اللجنة من أخصائيين ميدانيين وممثلين عن الشبكة الوطنية المعنية بالمصابين بالإيدز.

٢١- وذكرت حكومة كمبوديا أنه تم تنظيم مسيرة ليلية حمل المشتركون فيها الشموع وذلك للتوعية بالحاجة إلى تحسين أحوال المصابين بالإيدز. واشترك في المسيرة المصابون أنفسهم وأسرهم وأصدقاؤهم ورجال الدين ومسؤولون بالأمم المتحدة وصحفيون.

المبدأ التوجيهي الثالث

٢٢- يركز المبدأ التوجيهي الثالث على مراجعة وتعديل قوانين الصحة العامة بحيث تتناول قضايا الصحة العامة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، ولضمان ألا تطبق بصورة غير مناسبة على فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز أحكام القوانين السارية على الأمراض المنقولة عرضا، ولضمان أن تكون هذه القوانين متمشية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٢٣- وأفادت حكومة الأرجنتين بأن وزارة الصحة ولجنة الصحة التابعة لمجلس النواب قد بدأتا عملية تحليل القوانين المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز لتعميق فهم هذا المرض وتعزيز حقوق الإنسان للمصابين به.

٢٤- وتتوقع حكومة كمبوديا أن يصدر برلمانها قانونا بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز سيتناول قضية حماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بهذا المرض.

٢٥- وكانت حكومة جورجيا قد اعتمدت في عام ١٩٩٥ القانون الخاص بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتنص الأحكام الجديدة من هذا القانون المعدل مؤخرا على حق الأشخاص المصابين بالإيدز في الحصول على العلاج في المركز المخصص لذلك في تبليسي. وبالنسبة للمصابين بهذا المرض الذين يعيشون في المناطق الريفية ولا يستطيعون السفر إلى العاصمة، ينص القانون على منحهم بطاقات سفر مجانية بوسائل النقل العام أربع مرات في السنة.

٢٦- وأفادت حكومة بيرو بأن وزارة الصحة أنشأت "برنامج مراقبة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز" بغية تعزيز وتقييم حالة التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتشمل استراتيجيات تنفيذ هذا البرنامج إيلاء الأولوية للوقاية من المرض. وحدد البرنامج عناصره الرئيسية، وهي تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بالإيدز، والإعلام والتعليم والاتصالات، والحصول على خدمات صحية جيدة وشاملة.

المبدأ التوجيهي الرابع

٢٧- يطلب المبدأ التوجيهي الرابع من الدول أن تراجع وتعدل القوانين الجنائية ونظم الإصلاحيات لضمان تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعدم إساءة استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وعدم توجيهها ضد الجماعات المعرضة للخطر.

٢٨- وأفادت حكومة الأرجنتين بأن برنامجا مشتركا بين وزارتي الصحة والعدل بشأن "السجون الصحية" ينفذ أنشطة تهدف إلى تقليل مستوى التعرض للمخاطر بين السجناء.

٢٩- وأبلغت حكومة جورجيا أنها تنظر في مسألة تعديل التشريعات الخاصة بالسجون لضمان معاملة مرضى الإيدز على قدم المساواة مع سائر السجناء داخل السجون. ويتضمن مشروع أحد القوانين أيضا نصا يتعلق بالإفراج عن مرضى الإيدز قبل انقضاء مدة العقوبة.

٣٠- وأفادت حكومة سويسرا بأن الحصول على المعلومات المتعلقة بالإيدز وعلى مواد الوقاية منه ليس مكفولا في السجون في جميع الأحوال، وبأن هناك أوجه قصور في الرعاية وفي الدعم النفسي الاجتماعي.

المبدأ التوجيهي الخامس

٣١- يشجع المبدأ التوجيهي الخامس الدول على أن تسن أو تعزز قوانين لمناهضة التمييز وغير ذلك من قوانين الحماية بغية حماية المجموعات المستضعفة، ومرضى الإيدز، والمعاقين، من التمييز ضدهم في القطاعين العام والخاص، وضمان الخصوصية والسرية، وضمان اتباع القواعد الأخلاقية في البحوث التي تجرى على البشر، والنص على سبل الانتصاف الفعالة الإدارية والمدنية في حالة انتهاك القوانين.

٣٢- وأبلغت حكومة الأرجنتين أنها أصدرت قانونا بشأن الإيدز للقضاء على التمييز ضد المصابين بهذا المرض أو المتضررين منه بشكل أو بآخر. وقد تعزز إنفاذ هذا القانون بتعديل دستوري صدر في عام ١٩٩٤ أدرجت فيه المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٣- وذكـــرت حكومة بيلاروس أن قانون الصحة العامة يحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويكفل القانون نفسه مبدأ السرية بهذا الشأن. ولا يجوز فصل المصابين بالإيدز من أعمالهم أو منعهم من الحصول على التسهيلات الطبية.

٣٤- وأفـــادت حكومـــة كولومـــبيا بأن من المحظور استخدام نتائج اختبارات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتســـب/الإيـــدز بغرض استبعاد المصابين به من العمل والدراسة والسفر وغير ذلك من الأنشطة الاجتماعية والثقافية. وبذلك، يتمتع المصابون بالإيدز بالحق في الخصوصية والسرية.

٣٥- وأفـــادت حكومـــة غانا بأنها أعدت أداة للتوعية تسمى "نموذج للتأثير في مجال الإيدز"، يشجع الزعماء السياسيين والتقليديين والاجتماعيين على مناهضة التمييز ضد المصابين بالإيدز. وتم وضع سياسات وطنية بشأن فـــيروس نقـــص المناعة المكتسب/الإيدز؛ ويتناول أحد فروعها "المسائل القانونية والأخلاقية". ويعالج هذا الفرع طائفة واسعة التنوع من مسائل حقوق الإنسان، مثل حظر الاختبار الإلزامي والحق في السرية وعدم التمييز. وتم إعـــداد الإطار الاستراتيجي الوطني للتصدي لوباء فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ومن المقرر أن يستعرض هذا الإطار القوانين السارية وأن يسن قوانين جديدة لحماية حقوق الأشخاص المصابين بالإيدز. ويسعى أيضا إلى تحسين توعية الجمهور وزيادة معلوماته بشأن الإيدز، ولا سيما بشأن حقوق المصابين به. وسينفذ هذا الإطار على مستوى الأحياء والمجتمعات المحلية من خلال "مبادرة التصدي على مستوى الأحياء".

٣٦- وأفادت حكومة هولندا بأن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور. وينص قانون الفحص الطبي على أنه لا يجوز رفض توظيف أي شخص أو رفض التأمين عليه لأسباب مرضية.

٣٧- وأبـــلغت حكومة بيرو بأنه يجري تنظيم حملات لمناهضة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالإيدز وكفالة حقوقهم الأساسية. ويشجع "برنامج تخطيط الأسرة"، وهو إلزامي في جميع دوائر ومرافق وزارة الصحة والقوات المسلحة والشرطة الوطنية والمنظمات غير الحكومية المسجلة لدى وزارة الصحة، الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويتمتع الأشخاص الذين يغطيهم هذا البرنامج بالحق في الخصوصية والحصول على المعلومات والأمان والاتصالات والمشاركة في اتخاذ القرارات واحترام كرامتهم، والحق في المعاملة الطيبة والحق في الحصول على تعويض.

٣٨- وأفادت حكومة قطر بأن الخدمات الطبية تقدم إلى المصابين بالإيدز من المواطنين والأجانب المقيمين على قدم المساواة ودون أي تمييز.

٣٩- وأبـــلغت حكومـــة سويسرا بأنه لا يوجد تمييز مؤسسي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتســـب/الإيدز، وإن كانت هناك بعض حالات التمييز المتفرقة على المستوى الفردي. وأبلغت كذلك بأنه تم

اعـــتماد برنامج وطني لمكافحة الإيدز؛ ويتمثل أحد أهدافه في ضمان اتخاذ إجراءات متضافرة بغية التقليل بشكل منتظم من حالات عدم المساواة التي تنطوي عليها النصوص القانونية الخاصة بالمرض والعمل والضمان الاجتماعي. والغرض من البرنامج أيضا هو ضمان عدم التمييز في إنفاذ القوانين. ولهذه الغاية، تعمل المنظمات غير الحكومية على معالجة حالات التمييز المحددة على المستوى الوطني.

٤٠- وذكرت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في استراليا أن دورها المتعلق بمعالجة الشكاوى والمسند إليها بموجب قانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ يشمل النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز في العمل. وتشمل أسباب حظر التمييز "العجز" الناتج عن الإصابة بالإيدز. ويحظر القانون أيضا التمييز القائم على أساس المعـــتقد. ولا ينطـــبق القانون على التعيين والفصل فحسب وإنما ينطبق أيضا على مزايا وشروط العمل. وتسعى اللجنة إلى حسم الشكاوى عن طريق المصالحة، الأمر الذي يمكن أن يسفر عن تغيير سياسات وممارسات العمل، وإعـــادة الشخص المفصول إلى عمله، والترفيع وتوجيه اعتذار وسحب الشكوى ودفع تعويض، أو غير ذلك من النـــتائج. غير أن اللجنة لا تستطيع إصدار قرارات ملزمة بشأن أفعال تمييزية لم يجرمها القانون المذكور. وهناك قانون آخر يجرم التمييز بسبب العجز، هو قانون التمييز القائم على أساس العجز. ويشمل تعريف العجز، بموجب هذا القانون، العجز بسبب الإصابة بالإيدز.

٤١- وأفـــادت لجنة حقوق الإنسان في كندا بأنها وضعت سياسات بشأن التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة المكتســـب/الإيدز، وذلك استنادا إلى قانون حقوق الإنسان الذي يحظر التمييز بسبب العجز؛ وهو يشمل التمييز القائم على أساس العجز الظاهر بوضوح. وربما يخضع المصابون بالإيدز للتمييز ضدهم بسبب انتمائهم الفعلي أو المفترض لمجموعة معرضة للخطر أو لارتباطهم بشخص أو أشخاص مصابين بالإيدز.

٤٢- وأفـــادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك بأنها أنشأت فريقا عاملا يعنى بحالات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وقد أعد الفريق العامل كتيبات بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المصـــابين بـــالإيدز وعـــن المصابين بهذا المرض الذين حرموا من حريتهم وتم إيداعهم في السجون أو في مراكز اجتماعية لإعادة التأهيل. ويهدف الكتيب الأول إلى عرض الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها بما يتمشى والمبادئ التوجيهية. ويبين الكتيب الثاني حقوق السجناء بغية تفادي معاملتهم بشكل تعسفي.

٤٣- وذكـــر المجـــلس الدولي للممرضات أن دستوره يؤكد على مبدأ عدم التمييز. فمدونة السلوك في مجال الـــتمريض، الـــتي أصدرها المجلس، توضح مسؤولية الممرضة عن تقديم الرعاية إلى جميع الأشخاص وعن الالتزام الصارم بالسلوك المهني القائم على أساس احترام الجميع بصرف النظر عن مركزهم، بما في ذلك حالتهم الصحية مثل المصابين بالإيدز.

المبدأ التوجيهي السادس

٤٤- يوصي المبدأ التوجيهي السادس بأن تسن الدول قوانين وتشريعات لضمان أن تتوافر على نطاق واسع التدابير الوقائية السليمة، والخدمات والوقاية الملائمة والمعلومات المتعلقة بالرعاية، والعلاج الآمن والفعال بتكلفة معقولة.

٤٥- وقد أفادت حكومة الأرجنتين بأنه يجري تنفيذ حملة بشأن الوقاية من الإيدز بالاشتراك مع وسائط الإعلام، وحملة توعية مركزة بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية؛ وتستهدف كل منهما عددا من المجموعات السكانية المستضعفة مثل مدمني المخدرات وذوي الميول الجنسية المثلية والعاملين في مهن متصلة بالجنس.

٤٦- وذكرت حكومة بيلاروس أنه يحق لمرضى الإيدز الحصول على العلاج الطبي وأن سرية العلاج مكفولة. وتقدم الرعاية الطبية خارج العيادات والمستشفيات إلى المصابين بالإيدز في منازلهم أو في أماكن عملهم، وتقدم الرعاية الداخلية في المرافق الصحية على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم. وتقدم بالمجان خدمات المتابعة الإكلينيكية، بما في ذلك الاختبارات والعلاجات الموجهة نحو أسباب مرض الإيدز والتعقيدات المترتبة عليه.

٤٧- وأفادت حكومة المكسيك بأن من الضروري إعادة توجيه وتعزيز الإطار التنظيمي الذي يحكم الأنشطة المؤسسية من حيث التشخيص والمنتجات العلاجية، والأنشطة المحددة في مجال الوقاية والمراقبة. وينبغي إجراء الرصد الوبائي على أساس ضرورة احترام كرامة الأشخاص المعنيين، بما في ذلك حقهم في المساواة والسرية والخصوصية والحماية ضد التمييز.

٤٨- وأبلغت حكومة هولندا بأنها تدعم المنظمات المسؤولة عن تنظيم خدمات الرعاية الخاصة وأنها تشجع البحوث الرامية إلى إيجاد طرق جديدة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز، وتشخيص هذا المرض وعلاجه. ويجري بانتظام رصد ومتابعة الجهود الرامية إلى الوقاية من الإصابة بالإيدز بين المجموعات المستضعفة وكذلك بين السكان بوجه عام.

٤٩- وأفادت حكومة بيرو بأن العلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب يقدم إلى الحوامل المصابات بالمرض طوال فترة الحمل، كما يقدم إلى الأطفال الذين يولدون لأمهات مصابات بالمرض.

٥٠- وذكرت حكومة قطر أنه تجري توعية الجمهور بالسبل التي ينتقل الإيدز من خلالها وبوسائل وقاية أنفسهم منه، وذلك بعدة طرق منها المحاضرات التي تلقى على طلبة المدارس وفي الأندية الرياضية، ومن خلال الصحف والتلفزة والكتيبات والنشرات. وتقدم الخدمات الطبية للمصابين بالإيدز في عيادات متخصصة. كما

يقدم مجانا إلى المرضى علاج يتضمن أحدث الأدوية التي تم التوصل إليها. وتظل المعلومات المتعلقة بحالات الإيدز سرية.

المبدأ التوجيهي السابع

٥١- يناشد المبدأ التوجيهي السابع الدول بأن تنفذ وتمول الدعم القانوني الذي يحقق توعية الأشخاص بحقوقهم وأن تقدم الخدمات القانونية المجانية لإنفاذ هذه الحقوق، وأن تطور الخبرات في المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وأن تستخدم المحاكم ووسائل الحماية الأخرى لحماية حقوق الأفراد.

٥٢- وأفادت حكومة الأرجنتين أنه تم في آب/أغسطس ٢٠٠٠ تشغيل خط هاتفي ساخن يقدم بالمجان المعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبحقوق الإنسان. وفضلا عن ذلك، تم فتح موقع على شبكة الاتصالات العالمية يتضمن المعلومات والتشريعات ذات الصلة بالإيدز ويشرح حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالإيدز.

٥٣- وأنشأت حكومة بيلاروس آلية تتلقى الاستشارات من الأشخاص المصابين بالإيدز وتبلغهم بحقوقهم.

٥٤- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك بأنها نظمت مجموعة من المحاضرات وندوات المائدة المستديرة لتوعية الجمهور بحقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. واشترك بنشاط في المناقشات مرضى الإيدز والأخصائيون والمنظمات غير الحكومية؛ ودارت المناقشات حول الحق في العلاج والحق في الحماية ضد التمييز والحصول على المساعدات. وكثفت اللجنة أيضا جهودها في مجال تقديم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الأشخاص المصابين بالإيدز، كما كثفت أنشطتها في مجال توعية الجمهور بشأن مفاهيم مثل التهميش والتمييز والاستبعاد الاجتماعي.

المبدأ التوجيهي الثامن

٥٥- يحث المبدأ التوجيهي الثامن على تهيئة وتعزيز بيئة داعمة وتمكينية للنساء والأطفال والفئات المستضعفة الأخرى، وذلك من خلال التصدي للأضرار ولأوجه عدم المساواة عن طريق الحوار داخل المجتمع المحلي.

٥٦- وأفادت حكومة الأرجنتين بأنها تضطلع، بالاشتراك مع منظمات حكومية وغير حكومية، بأنشطة تهدف إلى تعزيز ونشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز واتفاقية حقوق الطفل.

٥٧- وذكرت حكومة بيلاروس أنه لا يجوز منع الأطفال من الالتحاق بالمؤسسات التعليمية المخصصة لهم، كما لا يجوز انتهاك أية حقوق بذريعة الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز, ويشمل هذا المبدأ سائر حقوق المصابين بالإيدز ومصالحهم القانونية.

٥٨- وقدم الاتحاد الدولي للعاملين الاجتماعيين تقريرا عن "دور قطاع الرعاية الاجتماعية في أفريقيا" يتضمن ملخصا لأعمال التوعية الهادفة إلى تعزيز قدرات الضعفاء من الأسر والأطفال في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ويهدف هذا التقرير إلى التوعية بآثار وباء الإيدز على الأطفال والأيتام في أفريقيا.

المبدأ التوجيهي التاسع

٥٩- يوصي المبدأ التوجيهي التاسع بأن تقوم الدول بتعزيز ودعم البرامج التربوية والتدريبية الابداعية والإعلامية الهادفة إلى تغيير المواقف التمييزية والوصم تجاه الإيدز إلى مواقف التفهم والقبول.

٦٠- وأشارت حكومة غانا إلى أنه تم عقد سلسلة من الاجتماعات للمطالبة بدعم مناهضة التمييز وتقليل الوصم.

٦١- وأفادت حكومة بيرو بأنها، نظرا للأهمية الكبرى التي يتسم بها تقديم المعلومات وتغيير مواقف الجمهور، أدرجت في الخطة الوطنية لوزارة التعليم عناصر متنوعة ذات صلة بمسائل الإيدز.

٦٢- وأفادت لجنة حقوق الإنسان في كندا بأن عدم الفهم الذي يحيط بموضوع الإيدز يساهم في المعاملة التمييزية للمصابين به. وبهذا الصدد، يعتبر التعليم هو أساس مكافحة التمييز الناجم عن التعتيم الإعلامي. وتواصل اللجنة تقديم مساعدتها في سبيل تعزيز التفهم بين الجمهور وتشجيع الموظفين على عدم ممارسة التمييز ضد الموظفين المصابين بهذا المرض.

٦٣- وأعد الاتحاد الدولي للممرضات مبادئ توجيهية للسياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وحقوق الإنسان من أجل رابطاته الوطنية بغية دعم عمل الممرضات في مكافحة التمييز والوصم ضد المصابين بالإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، نشر الاتحاد على نطاق واسع المبادئ التوجيهية والأدلة التدريبية التي تركز على الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز وعلى حماية النساء من الإصابة بعدوى هذا المرض.

المبدأ التوجيهي العاشر

٦٤- يوصي المبدأ التوجيهي العاشر بأنه ينبغي أن تكفل الدول وضع مدونات محددة لقواعد السلوك المهني بشأن المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز تتضمن مبادئ حقوق الإنسان، وأن تكفل إيجاد آلية لتطبيق وإنفاذ هذه القواعد.

٦٥- وأفادت حكومة بيلاروس بأن البرنامج الذي وضعته الدولة للوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز يقوم على مبدأ الالتزام بمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي الحادي عشر

٦٦- يوصي المبدأ التوجيهي الحادي عشر بأن تكفل الدول إيجاد آليات للرصد والإنفاذ لضمان حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالإيدز وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٦٧- وأفادت حكومة بيلاروس بأنه صدر في عام ١٩٩٩ قانون بتعديل واستكمال القانون الخاص بالمعونة التي تقدمها الدولة إلى الأسر التي لديها أطفال، ونص على تعزيز الحماية الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وتتلقى هذه الأسر المساعدات إلى أن يبلغ الطفل سن ١٨ سنة. وتقدم المساعدة الاجتماعية في شكل إعانات إلى البالغين في حالة ثبوت العجز بسبب الإصابة بالإيدز.

المبدأ التوجيهي الثاني عشر

٦٨- يشير المبدأ التوجيهي الثاني عشر إلى التعاون الدولي من خلال برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وغيره من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وذلك لتبادل المعرفة والخبرة في مسائل حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ولضمان وجود آليات فعالة على الصعيد الدولي لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٦٩- واتخذت حكومة غواتيمالا عددا من المبادرات لتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بالتعاون مع المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويشكل البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز جزءا من الأفرقة الموضوعية في غواتيمالا، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز الذي يهدف إلى تعزيز الوقاية على أساس منهج يستند إلى الحقوق ويشترك فيه ممثلون عن المنظمات غير الحكومية. وقد قدمت الوكالة السويدية للتنمية الدولية أموالا إلى غواتيمالا لتنفيذ الأعمال ذات الصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وتتلقى وزارة الصحة في غواتيمالا الدعم لتنفيذ البرنامج الوطني من جانب عدد من المنظمات الدولية مثل مشروع

أمريكا الوسطى للوقاية من الإيدز، ومنظمة "أطباء بلا حدود"، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي تدير أموال الوكالة السويدية للتنمية الدولية.

٧٠- وأكدت حكومة النرويج على أهمية إدراج الأعمال المتصلة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز كجزء من التعاون الإنمائي الطويل الأجل. وتعمل النرويج جاهدة على حماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، وذلك على أساس المبدأ القائل بأحقية كل فرد في التمتع بحقوق الإنسان الدولية وأنه ينبغي أن يتمتع بنفس الحقوق الأشخاص المصابون بالإيدز، بغية تفادي التمييز ضدهم وعزلهم عن المجتمع.

٧١- وأفادت حكومة بيرو بأنه تم توقيع اتفاق للتعاون بين بوليفيا وكولومبيا وإكوادور وبيرو وفنزويلا والجماعة الاقتصادية الأوروبية. وينص هذا الاتفاق على التعاون في مجال الصحة العامة مع التركيز على البحوث المشتركة الدقيقة التي لا تحظى بالاهتمام الكافي، وعلى نقل التكنولوجيا وتبادل الخبرات في مجال الوقاية من الإيدز ومعالجته. وتم توقيع اتفاق ثنائي بين بيرو والولايات المتحدة الأمريكية للتصدي للمخاطر الناجمة عن هذا المرض، وذلك من خلال وضع نظام للرصد والبحوث بغية تحديد ووضع وتنفيذ تدابير لمكافحة الأمراض المعدية، بما فيها الإيدز، والوقاية منها.

٧٢- وذكرت حكومة سويسرا أنها دعمت بانتظام البرامج العالمية المعنية بالإيدز لضمان احترام حقوق المصابين بهذا المرض.

٧٣- وأفاد المجلس الدولي لمنظمات الخدمات المتصلة بالإيدز عن أنشطته فيما يتعلق بتعزيز وتعزيز المبادئ التوجيهية. فقد أعد المجلس كتيبين لمساعدة منظمات المجتمعات المحلية في استخدام المبادئ التوجيهية؛ وقد تم توزيع الكتيبين على نطاق واسع من خلال الشبكات التابعة للمجلس وفي الاجتماعات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بالإيدز والمعقودة منذ عام ١٩٩٧. ونشر المجلس أيضا وثيقة يحث فيها على استخدام المبادئ التوجيهية في الدعاية والتعليم والتوعية.

ثانيا- السياسات والأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز

سياسات وأنشطة هيئات وبرامج الأمم المتحدة

٧٤- أفادت لجنة حقوق الطفل بأنها واصلت إيلاء درجة عالية من الاهتمام إلى مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. ففي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، خصصت اللجنة اليوم السنوي للمناقشة العامة لموضوع "الأطفال في عالم الإيدز". وقد حضر يوم المناقشة العامة، الذي تم

تنظيمه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ممثلون عن الحكومات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وذلك لمناقشة تأثيرات فيروس نقص المناعة المكتسب على إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة للمناقشة، اعتمدت اللجنة مجموعة من ١٦ توصية كثيرا ما تستخدم أو يشار إليها عند تناول مسألة إنفاذ حقوق الطفل في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. وأشارت اللجنة بوضوح إلى أن وباء الإيدز هو أحد المخاطر الرئيسية التي يواجهها إعمال حقوق الإنسان للأطفال. وناقشت اللجنة مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الأطفال في سياق الوباء حسبما يتبين من ٩٩ في المائة تقريبا من تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة توصيات ذات صلة بهذه المسألة، واقترحت التدابير الكفيلة بتحسين احترام حقوق الإنسان للأطفال المصابين بالإيدز، في جميع الحالات تقريبا.

٧٥- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم إلى أن المنبر العالمي للتعليم المعقود في داكار اعتمد إطارا للعمل يحث الحكومات على الالتزام بأن تنفذ، على وجه السرعة، برامج تعليمية وإجراءات لمكافحة وباء الإيدز.

٧٦- وأفادت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، التابعة لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة، بأنها عينت نقطة مركزية تضطلع بالمهام التالية: (أ) تقييم التأثير المتواصل لوباء الإيدز على الأسر وأفرادها، والسياسات الخاصة بالأسرة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية، و (ب) استكشاف خيارات السياسات والاستراتيجيات في التصدي لأزمة الإيدز من منظور السياسات الخاصة بالأسرة ومن منظور التنمية. والإدارة بصدد إعداد مشروع سيبحث دور الأسرة ووظائفها في أكثر السياقات الإقليمية تأثرا بالإيدز. وسيتضمن هذا المشروع بعدا خاصا يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأسر التي يوجد بين أفرادها مصابون بالإيدز.

٧٧- واستهلت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) مشروعا لحماية حقوق الإنسان للشباب في سياق فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز. ويهدف المشروع إلى توعية الشباب بحقوقهم ومسؤولياتهم لدى التصدي للتمييز والاستبعاد القائمين على أساس الإصابة بالإيدز. وتقوم اليونسكو، بالاشتراك مع منظمات الشباب وبصفة خاصة منظمات طلاب الطب والصيدلة والحقوق، بإعداد دليل موجه نحو العمل يتضمن شتى الخبرات بشأن حقوق الشباب في سياق الإيدز، وذلك باستخدام المبادئ التوجيهية كإطار مرجعي.

٧٨- وأفادت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بأنها تساهم في توعية الجمهور وفي أنشطة الدعم وفي تهيئة بيئة تمكينية لتعزيز كل حقوق الإنسان للجميع، بمن في ذلك الفئات المحرومة والمستضعفة والمصابين بالإيدز. وتطالب المادة ٣ من أجندة العمل بشأن التنمية الاجتماعية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بصياغة وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج على الصعيدين الوطني والإقليمي بغية تعزيز تغيير السلوك من خلال الإعلام والصحة العامة، وتقديم خدمات الدعم للمصابين والمتأثرين بهذا المرض وضمان عدم التمييز ضدهم، والقضاء على

الاستغلال الجنسي وبصفة خاصة استغلال النساء والأطفال. وقد أدرجت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أبعادا متنوعة للمسائل المرتبطة بالإيدز في أنشطتها ومشاريعها المختلفة للتعاون التقني في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتنفذ اللجنة مشروعا بشأن الحق في التنمية، يتضمن عناصر تتعلق برعاية مرضى الإيدز وعدم التمييز ضدهم، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز.

٧٩- وأفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بأنها وضعت برنامجا تعليميا للوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، يتم تنفيذه كنشاط متعدد القطاعات ويستهدف الأطفال والشباب والنساء.

٨٠- وأفاد الأونكتاد بأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠١، سيتناول مسألة الإيدز في الدورات المقترحة للتفاعل بين مواضيع معينة منها دور الصحة في زيادة القدرات الإنتاجية.

٨١- وقدم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز معلومات عن أنشطته التي تغطي وضع المعايير، والمساعدة والمشورة التقنيتين، والتدريب والبحوث وإنشاء شبكات تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإيدز. ونفذ البرنامج مجموعة من الأنشطة بالتعاون مع شركاء دوليين وإقليميين ووطنيين: (أ) مشروع تجريبي لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الهند وأوغندا بغية إدراج المسائل المرتبطة بالإيدز في أعمال اللجان؛ (ب) وتقديم دعم قطري محدد وتنفيذ أنشطة في بوركينا فاصو وغانا وملاوي؛ (ج) وتدريب الشركاء الوطنيين الرئيسيين، والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات تتعلق بالإيدز، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والزعماء السياسيين، ومديري برامج الإيدز الوطنية، والمصابين بالإيدز؛ (د) وإجراء البحوث في مجالات محددة من مجالات حقوق الإنسان مثل تحديد العوامل المؤدية إلى التمييز والوصم والمرتبطة بالإيدز؛ (هـ) وإنشاء الشبكات العالمية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني، وبصفة خاصة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الدولي لمنظمات خدمات الإيدز ومنظمات المرضى المصابين بالإيدز؛ (و) وتقديم المساعدة والمشورة التقنيتين إلى الفلبين في مجال وضع مشاريع القوانين، وإلى المنظمات غير الحكومية التي تتولى إعداد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الإيدز أمام المحكمة العليا في كل من الهند وجنوب أفريقيا.

٨٢- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه عمل جاهدا، في إطار المطالبة النشطة باتباع نهج قائم على أساس الحقوق إزاء التعامل مع وباء الإيدز، على دعم وتيسير إنشاء مجموعة من الشبكات العالمية بشأن حقوق الإنسان في سياق الإيدز، حاشدا لذلك جهود شركاء متنوعين من الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص. والهدف الرئيسي لهذه الشبكات هو التوصل إلى اتفاق في الآراء حول أنسب ردود الفعل القانونية والأخلاقية والمتصلة

بحقوق الإنسان تجاه هذا الوباء. وهي تهدف كذلك إلى بناء القدرات الوطنية لتطبيق قواعد حقوق الإنسان. ونظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تدريبا للشركاء الوطنيين الرئيسيين ومنظمات تقديم الخدمات الخاصة بالإيدز والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والزعماء السياسيين، ومديري برامج الإيدز الوطنية ومرضى الإيدز وموظفي وكالات الأمم المتحدة. وعقدت أيضا مشاورات إقليمية في أفريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية بشأن المسائل الأخلاقية المرتبطة بالإيدز. وتم توسيع شبكة وطنية لحقوق الإنسان في سياق الإيدز في أوغندا، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقدم البرنامج دعما رئيسيا إلى نيكاراغوا في مجال سن القوانين وإدخال الإصلاحات القانونية المرتبطة بالإيدز. ويستخدم البرنامج المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان في سياق الإيدز كأداة مهمة في التوعية على المستويين الوطني والمحلي، كما نشر البرنامج مجموعة من الوثائق التي شكلت أساس حملة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتوعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٨٣- وأفادت منظمة العمل الدولية بأنها نظمت حلقة عملية ثلاثية إقليمية بشأن استراتيجيات التعامل مع الآثار الاجتماعية والآثار بالنسبة للعمل الناجمة عن الإيدز. واعتمدت هذه الحلقة العملية منهاج عمل بشأن الإيدز في سياق العمل في أفريقيا؛ وأكد هذا المنهاج على المسؤولية الجماعية لمنظمات الحكومات وأصحاب العمل والعاملين في مكافحة الإيدز، مما يعبر عن الحاجة العاجلة إلى توعية العاملين بشأن هذا المرض وبشأن حقوقهم، وتوعية أصحاب العمل بالحاجة إلى جعل التعامل مع الإيدز أولوية من أولوياتهم، وزيادة إدراك الحكومات بوجه عام للآثار السلبية للإيدز على جهود التنمية. وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الإيدز وعالم العمل؛ واعتمد الاجتماع قرارا بشأن الإيدز وعالم العمل ركز على إجراءات مكافحة الوباء. وكان الهدف من إنشاء "برنامج منظمة العمل الدولية بشأن الإيدز وعالم العمل" هو تنفيذ هذا القرار. وتأمل منظمة العمل الدولية بأن يحقق البرنامج،الذي يتبع نهجا قائما على أساس الحقوق، ما يلي: (أ) زيادة إدراك آثار الإيدز على عالم العمل، مع التركيز بوجه خاص على التوظيف والإنتاجية والضمان الاجتماعي؛ (ب) وتحسين قدرات أجهزة المنظمة وهيئاتها في مجال صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الملائمة لمكافحة الإيدز وآثاره على مواقع العمل، بما ذلك الوصم والتمييز؛ (ج) وتحديد خيارات الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالتدابير العملية والقابلة للتنفيذ في مواقع العمل لمكافحة الوباء.

٨٤- وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن جمعية الصحة العالمية اعتمدت قرارا بعنوان "الإيدز: مواجهة الوباء" يقر بأن الفقر وعدم المساواة بين الرجال والنساء يؤديان إلى تفاقم الوباء وأن إنكار حقوق المرضى ووصمهم والتمييز ضدهم لا تزال تشكل عقبات تحول دون التصدي الفعال للوباء. وأكد القرار على ضرورة التوعية باحترام حقوق الإنسان عند تنفيذ التدابير المتخذة للتصدي للوباء. واعتبرت حقوق الإنسان جزءا أصيلا في مجال الإيدز من جميع جوانب وضع استراتيجيات الصحة العامة وتقييمها ورصد تطبيقها. وإلى جانب الأنشطة الجارية

في مجـــال الصحة وحقوق الإنسان في منظمة الصحة العالمية، يجري على مستوى المنظمة وضع استراتيجية بشأن الصحة وحقوق الإنسان، من المتوقع اعتمادها في عام ٢٠٠١.

٨٥- وأفاد مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بأنه اشترك في إصدار وثيقة إرشادية من وثائق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بعنوان "الاعتبارات الأخلاقية في البحوث الرامية إلى إيجاد لقاح وقائي ضد الإيدز".

٨٦- واقترحت جامعة الدول العربية النقاط التالية فيما يتعلق بالقرار: (أ) ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة متمشية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينبغي أن تدرج في نص القرار فقرة بهـــذا المعنى؛ (ب) وينبغي إدراج فقرة تنص على أن يلتزم المجتمع الدولي بتقديم الدعم الاقتصادي وزيادة حجم المســـاعدة الإنمائية الرسمية؛ (ج) وينبغي شطب ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ (د) وينبغي زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان الفقيرة زيادة تتناسب مع مواجهة تكاليف مكافحة وباء الإيدز؛ (هـ) وينبغي إدراج فقرة في القرار تنص على توفير التسهيلات للبلدان النامية لشراء أدوية علاج الإيدز.

٨٧- وأفـــادت منظمة الوحدة الأفريقية بأنها اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٠ "إعلان منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الإيدز".

- - - - -